




بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٢٦/٤/٢٠٤)



كرامة الشروط والمواصفات
لمشروع
ترميم وتشغيل وصيانة قاعة المناسبات والفعاليات والمؤتمرات
المظيلف

(يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وأن لا تقل مدة عن (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف)





فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

٦	أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
٧	ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
٨	ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة من بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى
٩	١-مقدمة
١٠	٢- وصف العقار
١١	١-٢ وصف العقار
١٢	٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
١٢	٣-١ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
١٢	٣-٢ من يحق له دخول المزايدة:
١٢	٣-٣ لغة العطاء:
١٣	٣-٤ مكان تقديم العطاءات:
١٣	٣-٥ موعد تقديم العطاءات:
١٤	٣-٦ موعد فتح المظاريف:
١٤	٣-٧ تقديم العطاء:
١٥	٣-٨ كتابة الأسعار:
١٥	٣-٩ مدة سريان العطاء:
١٥	٣-١٠ الضمان:
١٥	٣-١١ موعد الإفراج عن الضمان:
١٦	٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٧	٤-١ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض
١٧	٤-٢ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
١٧	٤-٣ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
١٧	٤-٤ معاينة العقار:
١٨	٥- مأي حق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٩	٥-١ مأي حق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٩	٥-٢ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:
١٩	٥-٣ تأجيل موعد فتح المظاريف:
١٩	٥-٤ سحب العطاء:
١٩	٥-٥ تعديل العطاء:
٢٠	٥-٦ حضور جلسة فتح المظاريف:
٢١	٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
٢١	٦-١ الترسية والتعاقد:
٢١	٦-٢ تسليم الموقع:
٢٢	٧- الاشتراطات العامة
٢٣	٧-١ الاشتراطات العامة
٢٣	٧-٢ توصيل الخدمات للموقع:
٢٣	٧-٣ البرنامج الزمني للتنفيذ:
٢٣	٧-٤ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:
٢٣	٧-٥ تنفيذ الأعمال:
٢٤	٧-٦ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:
٢٤	٧-٧ حق البلدية في الإشراف:
٢٤	٧-٨ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
٢٤	٧-٩ استخدام العقار للغرض المخصص له:
٢٥	٧-١٠ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
٢٥	٧-١١ موعد سداد الأجرة السنوية:
٢٥	٧-١٢ متطلبات السلامة والأمن:
٢٥	٧-١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:





بلدية المظيلف
Al-Musail municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤،٤/٢٢٦)

- ٢٦.....١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
٢٦.....١٤-٧ أحكام عامة:

٢٨	٨- الاشتراطات الخاصة
٢٩.....	٨- الاشتراطات الخاصة
٢٩.....	١-٨ مدة العقد:.....
٢٩.....	٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:.....
٢٩.....	٣-٨ وقت ومدة التشغيل اليومية:.....
٢٩.....	٤-٨ المسئولية عن المخالفات:.....
٢٩.....	٥-٨ تأمين الحراسات:.....
٢٩.....	٦-٨ أماكن تجهيز الطعام:.....
٣.....	٧-٨ مواقف السيارات:.....
٣.....	٨=٨ اشتراطات الصيانة:.....
٣.....	٩-٨ الدراسة التحليلية للتآثيرات المرورية:.....
٣١.....	١٠-٨ غرامة التأخير:.....
٣٢	٩- الاشتراطات الفنية
٣٣.....	٩- الاشتراطات الفنية.....
٣٣.....	١-٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:.....
٣٣.....	٢-٩ الاشتراطات المعمارية:.....
٣٤.....	٣-٩ الاشتراطات الإنشائية:.....
٣٥.....	٤-٩ الاشتراطات الكهربائية:.....
٣٧.....	٥-٩ الاشتراطات الميكانيكية:.....
٣٩.....	٦-٩ اشتراطات الأعمال الصحية:.....
٣٩.....	٧-٩ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحرائق):.....
٤٠.....	٨-٩ اشتراطات تركيبات الغاز:.....
٤٢	١- المرفقات (الملاحق)
٤٣.....	١-١ نموذج العطاء (نموذج ٦/٧).....
٤٤.....	٢-١ المخطط العام للموقع (الرسم الكروي للموقع).....
٤٥.....	٣-١ إقرار من المستثمر.....





أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر التأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (✓) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوماً إذا كان ذلك مطلوباً.

الرقم	المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	هل مكتوم؟
١	نموذج العطاء			
٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			
٣	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر)			
٤	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			
٥	صورة الهوية الشخصية للمستثمر			
٦	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			
٧	صورة سارية المفعول من إشتراك الغرفة التجارية			
٨	ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي			
٩	صورة شهادة تسديد الزكاة الضريبية			
١٠	صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودية)			
١١	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي			





بـ-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو(ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات) المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار	هو أرض تحدد البلدية موقعها، والتي يقام عليها (ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات).
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات).
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات.





جـ-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر موعد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الأخطر بالترسيبة
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر ببراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى





بلدية المظيلف
Al-Muzaili municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٢٢٦)

١- مقدمة

ترحب بلدية المظيلف في طرح مزايدة عامة عن طريق منصة فرص بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ **(ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات)** وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. منصة فرص

٢. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

الإدارة قسم الاستثمار

تليفون: ٠٩٦٣١٦١٠ .

٣. أو على الفاكس: ٠٩٦٣١٦١٢ .





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

٢- وصف العقار



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality





بلدية المظيلف
Al-Mazailif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٤٠٤/٢٢٦)

١-٢ وصف العقار

ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات	نوع النشاط
قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات	مكونات النشاط
المظيلف شارع الأربعين مخطط الخدمات	موقع العقار
القنفذة - المظيلف	المدينة
حسب الكركي المرفق	حدود العقار
مبني قائم	نوع العقار
٩٩٧٦,٧٣ م	مساحة الأرض
مبني قائم	مساحة المباني
حسب اشتراطات البلدية	عدد الأدوار
مبني قائم	نوع البناء

الخدمات بالعقارات:

بيانات أخرى:





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٤/٢٢٦)

٣- اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



بلدية المظيلف

Al-Muzailif municipality





٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفراد والشركات والمؤسسات التقدم في هذه المزايدة في مجال **ترميم وتشغيل وصيانة قاعة المناسبات والفعاليات والمؤتمرات** التقدم في هذه المزايدة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لديهم مستحقات متاخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

١/١-٣

لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضامون.

٢/١-٣

٢/٢-٣

٣- مكان تقديم العطاءات:

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يُقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة سداد الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٩٩ او عن طريق البريد الإلكتروني inv@moora.gov.sa وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار بالبلدية والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

٤- موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم تمام الساعة ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥- موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم الموافق

٦-تقديم العطاء:

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزامية، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تفرضه به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوقع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التقويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.

٦/١-٣

٦/٢-٣

٦/٣-٣

٧-كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليه، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (حرفاً) بالريل السعودي.

لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وإي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقع عليه وختمه.

٧/٢-٣

٧/٣-٣



٣- مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٦ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٤- الضمان:

٩/١-٣ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة (٢٠%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.

٩/٢-٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة (%) من قيمة العطاء السنوي، أو تكون مدة العطاء أقل من ٦ أشهر أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٥- موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان للأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد للأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٦- مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات في الصفحة رقم ٦ .





بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

-٤-



بلدية المظيلف

Al-Muzailif municipality

واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمنه هذه الشروط والمواصفات، وعدم اللالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من خلال منصة فرص أو عن طريق البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل مناشدة كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.
ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٢٦/٤/٢٠١٤)

٥- ما يحق للبلدية المستمر قبل وأثناء فتح المظاريف



بلدية المظيلف

Al-Muzailif municipality





٥- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١- إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢- تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣- سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤- تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥- حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٢٦/٤/٢٠٤)

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality





٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦-١ الترسية والتعاقد:

- ١/١-١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المضاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ١/٢-٦ يتم إخبار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخبار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخبار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ١/٣-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢ تسلیم الموقّع:

- ٢/١-٦ يتم تسلیم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقّع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الدستلام عن شهر واحد.
- ٢/٢-٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلیم الموقّع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

٧- الاشتراطات العامة



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality





٧- الاشتراطات العامة

٧-١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء . مياه . صرف صحي . هاتف وغيرها وكافة الخدمات الالزامـة) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧-٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٣/١-٧ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع **(ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات)** قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣/٢-٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء **(ترميم وتشغيل وصيانة قاعة للمناسبات والفعاليات والمؤتمرات)** إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.





- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أونقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦- حق البلدية في الإشراف:

- ٦/١- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٢- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٦/٣- لا يجوز للمستثمر إجراء أي إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعيين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٧- تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات.

٨- استخدام العقار لغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.





٩- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولد التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

١٠- موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١- متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١١/١- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ١١/٢- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ١١/٣- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- ١١/٤- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٢- إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.





١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد إنتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

١٤-٧ أحكام عامة:

١٤/١-٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

١٤/٢-٧ التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
١٤/٣-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

١٤/٤-٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية والمعدلة بالامر السامي رقم (٤٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ.

١٤/٥-٧ الإلزام بتعيم لائحة التصرف بالعقارات البلدية والمعدلة بالامر السامي رقم (٤٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦ الإلزام بتعيم وزير المالية رقم ١٤٢١٩ بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة رقم ١٤٣٧/١٤٧٣/٣٤٧ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٣. بشان اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ٢٠١٢/٣٦٦٣) ٢٠١٢/٣٦٦٣ الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١٢/٢٨٥٦) ٢٠١٢/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية(المواصفة رقم ١٤٧٣/١٤٧٣) ٢٠١٤/١٤٧٣ الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية - المراحيض الغربية).

١٤/٦-٧ الإلزام بتعيم رقم ١٤٠٤/٤/٥ بتاريخ ١٤٠٤/٤/٥ القاضي بتأمين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع الكبيرة التي تتطلب اشرافاً مباشراً ودقيقاً من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءها.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٢٢٦)

١٤/٧-٧
الالتزام بتعيم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على "في حال طرأ - بعد الترسیمه - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن على البلدية إعادة مادفعه المستثمر وإتخاذ الإجراءات النظامية للفسخ المزايدة أو العقد "

القيمة المضافة :

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعينة بالمملكة العربية السعودية ، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم اتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٢٢٦)



بلدية المظيلف

Al-Muzailif municipality

٨-الاشتراطات الخاصة





٨- الاشتراطات الخاصة

١-٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢-٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (٥٠%) من مدة العقد للتجهيز والترميم، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣-٨ وقت ومدة التشغيل اليومية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل قصور الأفراح، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.

٤-٨ المسئولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسؤولاً مسئولة كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام القصر، ويعين أحد الأفراد يكون متواجداً في القصر بصفة مستمرة.

٥-٨ تأمين الحراسات:

يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات اللازمة لمداخل صالات النساء من الخارج ومن داخل الصالة، وتنظيم عملية الاتصال عند خروج المدعويين من العوائل.

٦-٨ أماكن تجهيز الطعام:

يراعى المستثمر العناية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في القصر بصفة عامة وفي أماكن تجهيز الطعام بصفة خاصة، والالتزام في ذلك بالتعليمات البلدية المتعلقة بالمطاعم والمطابخ.





إذا كان لصاحب القصر محلات تغذية معتمدة ومرخصة من البلدية، فيمكنه أن يشترط على صاحب المناسبة أن يقوم بالطبخ في محلاته حسب الأسعار التي يتفق عليها، وعلى صاحب القصر توفير الأنواع والمستويات حسب الطلب.

٧-٨ مواقف السيارات :

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/١ توفر مواصف سيارات لمرتادي قصر الأفراح بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ م٢ من مساحات المبني.

٨/٢ مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٨/٣ لا يسمح باستخدام مواقف تحت المبني، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت الأرض أو متعددة الأدوار داخل حدود الموقع، يجب ألا يقل البعد بين المواقف ومبني قصر الأفراح عن خمسة أمتار، وألا يزيد ارتفاع أدوار المواقف عن دورين فقط فوق سطح الأرض.

٨/٤ عند تصميم وتنفيذ مواصف السيارات تكون وفقاً للاشتراطات الفنية لمواصف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨-٩ اشتراطات الصيانة:

٨/١ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبني القصر وكافة تجهيزاته من: كهرباء، وتكييف، وتركيبات صحية، ومعدات، وأثاث، وأنظمة السلامة، وغيرها.

٨/٢ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٩-٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة قصر الأفراح ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٤/٢٢٦)

١٠-٨ غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر قبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الديجار السنوي.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٢٢٦)

٩ - الاشتراطات الفنية



بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality





بلدية المظيلف
Al-Muzailif municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٢٢٦)

٩- الدشتريات الفنية

١-٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع اشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالبلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢-٩ الدشتريات المعمارية:

- ٩/٣/١ ألا يزيد المبنى عن دور واحد، وألا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن ٦ أمتار.
٩/٣/٢ يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع (صالة الرجال - صالة النساء- صالات الطعام).

يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية لمعايير تصميم العناصر الرئيسية

للأفراح

- ٩/٣/٣ ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة.
٩/٣/٤ يمكن استخدام عناصر ثانوية تكون مكملة للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع.
٩/٣/٥ مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم الهدف ويتنااسب مع عدد المدعويين.

- ٩/٣/٦ الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات (رجال - نساء) من أماكن غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتنااسب مع عدد المدعويين ويحقق الخصوصية.

- ٩/٣/٧ يراعى فصل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن ثلاثة مداخل (عدا مخارج الطوارئ) هي كالتالي:

- مدخل خاص بالرجال.
- مدخل خاص بالنساء.
- مدخل خاص بالخدمة.





بلدية المظيلف
Al-Muzaili municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤٤/٤٢٦)

- ٩/٢/٨ تحدد موقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء.
- ٩/٢/٩ تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.
- ٩/٢/١٠ يجب ألا يقل عرض أي مدخل عن ٢ متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص (ثلاثمائة شخص) يزداد عرض المدخل بمقدار ٥,٠ متر لكل عشرة أشخاص.
- ٩/٢/١١ ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة للمشروع والمباني المجاورة.
- ٩/٢/١٢ الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي لمنطقة.
- ٩/٢/١٣ الأخذ في الاعتبار عند التصميم احتياجات المعاوقين في العناصر المختلفة من المشروع.
- ٩/٢/١٤ اختيار مواد البناء المناسبة التي توفر بها شروط السلامة والملائمة لمناخ المنطقة ولأسلوب التصميم.
- ٩/٢/١٥ استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع، وتطبيق لائحة العزل الحراري لدول مجلس التعاون الخليجي.
- ٩/٢/١٦ ضرورة عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية لها ، وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع ، والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالات النساء والمكان المخصص للفنون الشعبية على أن يراعى ما يلي:
- أ. تصميم مباني المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء.
 - ب. تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء إلى المجاورين.
 - ج. لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للالحتفال.

٣-٩ الاشتراطات الإنسانية:



أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة.

٩/٣/١

أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مقاومة للحرق ومطابقة للائحة انتشار الحرائق.

٩/٣/٢



- في حالة استخدام الحديد في الإنشاء، يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية من الصدأ ٩/٣/٣
- والتأكل والحريق.
- أن يعد تقرير لتربة موقع المشروع ويتم تحليل للمياه الجوفية (إن وجدت) من قبل جهة ٩/٣/٤
- مختصة، وأخذ النتائج في الاعتبار عند الدراسة الإنسانية.
- ألا يقل حساب الأحمال الحية لصالات الأفراح عن القيمة الأكبر المحددة لها بالمواصفات ٩/٣/٥
- القياسية السعودية أو تلك المحددة بكود البناء الموحد.
- يراعى في الدراسات الإنسانية تأثير الكوارث الطبيعية أو انهيار التربة أو الزلزال وغيرها. ٩/٣/٦
- تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملحوظات الإنسانية ٩/٣/٧
- للجهة المختصة بالبلدية.
- عزل الخرسانة المعرضة للمياه العادمة أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة وخرسانات ٩/٣/٨
- الأسطح، وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها.
- يستعمل الأسمنت المقاوم للكبريتات في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة في المبني. ٩/٣/٩
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنسانية ومعمارية ٩/٣/١٠
- لها، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحرق من قبل مكتب هندي استشاري إلى الجهة المختصة بالبلدية للحصول على موافقتها، ويتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندي استشاري، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتم تقديم شهادة من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تفيد مسؤوليتهم الكاملة ٩/٣/١١
- عن تنفيذ التعديلات المطلوبة مقاومة المنشأ للحرق حسب متطلبات الدفاع المدني، وذلك قبل السماح لصاحب القصر بإعادة تشغيله.
- في حالة ترميم العناصر الإنسانية أو أعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية ٩/٣/١١
- مصنعة أو غير مقاومة للحرق.

٤-٩ الاشتراطات الكهربائية:

- يتم التصميم على أساس أن جهد التغذية ١٣٧/٢٢٠ فولت أو ٢٣٠/٣٨٠ فولت (حسب جهد شركة ٩/٤/١
- الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار أربعة أسلاك ٦ ذبذبة/ثانية.





- ٩/٤/٢ تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لـ إحدى المواصفات العالمية المعتمد بها.
- ٩/٤/٣ فصل الإنارة الخارجية - وتشمل إنارة المبنى من الخارج والزنات والموقع العام والحدائق والأسوار - عن الإنارة الداخلية.
- ٩/٤/٤ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها.
- ٩/٤/٥ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .Earth Leakage Circuit Breaker
- ٩/٤/٦ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع مقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٩/٤/٧ ألا يقل ارتفاع مفاتيح الإنارة والمقابس الكهربائية عن ١,٤٠ متر.
- ٩/٤/٨ ألا يقل الحد الأدنى لشدة الإنارة في عناصر المبنى بما هو موضح بالجدول رقم (٢) التالي :

جدول رقم (٢)

شدة الإضاءة المطلوبة في عناصر المبنى

شدة الإنارة	الفراغ
٣٠٠ لوكس	صالات الجلوس والطعام والممارات
٧٠٠ لوكس	المطبخ
٣٠٠ لوكس	المفاسيل ودورات المياه
٥ لو克斯	الموقع الخارجي



٩/٤/٩ يجهز المبنى بالمطلوبات الآتية :

- أ. وحدات إنارة للطوارئ.
- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها.
- ج. شبكة للكشف والإندار عن الحرائق.
- د. غرفة لمحولات شركة الكهرباء، وذلك في حالة تجاوز الحمل الكلى للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون لها واجهة واحدة على الأقل على الشارع، وأن تكون فتحة



التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع، ويتم الحصول على مخطط وتصميم الغرفة من شركة الكهرباء المحلية.

هـ. مولد كهرباء احتياطي بقدرة كافية لإمداد المبني بالتيار الكهربائي اللازم للإنارة والدوائر الأخرى المهمة في حالة انقطاع تيار شركة الكهرباء.

٩/٤/١٠ اللالتزام بما صدر من تعليمات حول نظام التأرض على جميع المنشآت للتقليل من الحوادث والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات من المخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية على أن يشمل نظام التأرض بالمشروع ما يلي :

أـ. تأرض حديد تسليح أساسات المشروع.

بـ. جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار كمواشير المياه الرئيسية أو المواشير المعدنية للصرف الصحي... إلخ.

جـ. اللوحات الرئيسية ولوحات التوزيع الفرعية وحديد تسليح الكابلات ودوائر القوى وإنارة وخلافه.

٩/٤/١١ تزويذ المشروع بمانعة صواعق مناسبة.

٩/٤/١٢ يفضل إيجاد مكان مستقل بمساحة مناسبة يخصص لوضع لوحة التوزيع الرئيسية به لتوزيع الكهرباء إلى العناصر المختلفة في المبني ويتم تحديدها على المخطط وكيفية تغذية اللوحات الفرعية ومواقعها.

٥- الاشتراطات الميكانيكية :

يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد والتدفئة، والتهوية، والمولدات الاحتياطية :

٩/٥/١ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية. يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية التالية :

٩/٥/١/١ التقيد بالاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية، حسب الأصول الفنية، وتحت إشراف مكتب هندي معتمد، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام.

٩/٥/١/٢ يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون إما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب. في حالة استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح





باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن

.%0.

في حالة استخدام مكيفات نوع شباك Window Type أو وحدات منفصلة ٩/٠١/٤
فيجب تركيب مراوح تهوية مناسبة لأهمية تجديد الهواء داخل Split Unit الفراغ.

التهوية (شفط / طرد) ٩/٠٢

ويقصد بها التهوية الصناعية باستخدام مراوح التهوية للسماح بتجدد الهواء داخل الفراغات،
ويشترط لذلك ما يلي :

أ. يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الأصول الفنية
ومتطلبات النظام المقترن استعماله.

ب. تستخدم مراوح التهوية في المطبخ ودورات المياه والمستودعات، وتركيب على ارتفاع لا يقل عن ٢م من سطح الأرض.

ج. تحسب سعة مروحة التهوية كالتالي :

١. دورات المياه :

حجم دورة المياه = الطول × العرض × الارتفاع = س (م³)

سعة مروحة التهوية تكون $1\text{س م}^3/\text{ساعة}$ لدورات المياه الخاصة أو ما يقارب ذلك.

سعة مروحة التهوية تكون $10\text{ س م}^3/\text{ساعة}$ لدورات المياه المجمعة.

٢. المطبخ والمستودعات :

يكون تصميم سعة مروحة التهوية $1\text{س م}^3/\text{دقيقة}$

٩/٠٣ المولد الاحتياطي :Standby Generator

ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي
عن المشروع، ويشترط فيه ما يلي :

١/٣/٠٩ ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة والدوائر
الأخرى المهمة مثل مضخات المياه ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة
الحرائق والثلوجات ... إلخ.

٢/٣/٠٩ اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزان الوقود.





٣/٣/٠٩ يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٦-٩ اشتراطات الأعمال الصحية :

وتشمل كافة التركيبات ، وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل ، وكذلك مواد تكسية الحوائط الداخلية لها، ويشترط ما يلي :

- ٩/٦/١ تخضع التصميمات والممواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات السعودية أو المواصفات العالمية المعتمدة بها.

٩/٦/٢ التمديدات الخارجية والداخلية من خطوط تغذية وصرف صحي تكون حسب التصميم المعتمدة والطرق الفنية لذلك.

٩/٦/٣ المواد المستعملة في تكسية حوائط وأرضيات وأسقف كل من المطابخ والمغاسل ودورات المياه وما في حكمها تكون مناسبة للاستعمال وسهلة التنظيف كالسيراميك والقيشاني ونحوهما.

٩/٦/٤ يتم تحديد عدد المغاسل الواقع مفسلة لكل ٢٠ شخص (رجل- امرأة) على ألا يقل عدد المغاسل عن ٨ مغاسل بالمشروع لكل فئة (رجال- نساء).

٧-٩ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحرائق) :

٩/٧/١ أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكسيات الداخلية) وكذلك الأثاث ومحاتويات المبني من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

٩/٧/٢ توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن ١٥ متر.
٩/٧/٣ توفير مخارج على امتداد حوائط الصالات (الرجال- النساء- الطعام) تؤدي إلى مناطق آمنة (حيث يتم تكسية أرضيات المخارج بمواد مناسبة لا تسبب انزلاق).

٩/٧/٤ تركيب نظام الإنذار التلقائي للحريق إذا زادت مسطحات المبني عن ٢٠٠٠ م٢ وكذلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المسطحات عن ٢٠٠٠ م٢.

٩/٧/٥ ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.





بلدية المظيلف
Al-Mutairi municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

- ٩/٧/٦ تفصل الصالات (الرجال - النساء - الطعام) عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حواجز
وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق
مستقلة.
- ٩/٧/٧ أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق.
- ٩/٧/٨ أن تكون طرق النجاة قصيرة وواضحة، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق
مستقلة، وتكون جزءاً من طريق النجاة.
- ٩/٧/٩ أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من
التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.
- ٩/٧/١٠ أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لمرتادي مبني المشروع.
- ٩/٧/١١ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية
العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٨-٩ اشتراطات تركيب الغاز :

في حالة الحاجة لاستعمال الغاز في هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة
بالشروط الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية وأخذ كافة احتياجات السلامة عند تركيب خزانات الغاز
مع مراعاة ما يلي :

- ٩/٧/١ يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشأة مجاورة عن ٣ أمتار.
- ٩/٧/٢ في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية :
- ٩/٧/٢/١ تم عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقاً لشروط ومخططات شركة
الغاز والتصنيع الأهلية
- ٩/٧/٢/٢ أن يكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات، وألا تقل المسافة بين سطح
الخزان وسطح الأرض عن ١٥ سم، وأن يراعى ما يلي :
- أ. أن يترك فراغ حول الخزان لا يقل عن ٣٠ سم من جميع الجهات.
- ب. تقام حواجز خراسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن ٠٠ سم.
- ج. ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن ١٥ سم.
- د. تعزل الحواجز والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.





بلدية المظيلف
Al-Hilal Municipality

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

هـ. يملأ الفراغ حول الخزان برمel ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان ويشرط عدم طمر فتحة التفتيش والتعبئة.

و. أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة، وألا يقل سمكه عن ١٠ سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة.

إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلي :

أ. ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن ٦ سم.

ب. ألا يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة وبسمك لا يقل عن ١٥ سم.

أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية السعودية (أسس وشروط تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل).

٩/٨/٥ يتم تطبيق الشروط الفنية وفق اللوائح المحدثة.





المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان
بلدية المظيلف
(٢٠٤,٤/٢٢٦)

١- المرفقات (الملحق)





١-١ نموذج العطاء (نموذج ٧)

الموفر.

سعادة /رئيس بلدية المظيلف

إشارة إلى إعلانكم المنصور بالصحف بتاريخ / / ١٤١٤هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في المظيلف لاستثماره في **(ترميم وتشغيل وصيانة قاعة المناسبات والفعاليات والمؤتمرات)**.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل ٦٢٥٪ من قيمة الديجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

		اسم الشركة
		رقم السجل التجاري
بيان		صادرة من
		نوع النشاط
جوال:	فاكس:	هاتف:
الرمز		ص.ب

العنوان:





الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

جامعة سوهاج





١٠-قرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية والمعدلة بالأمر السامي رقم (٤٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦ هـ
٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

لختم

التوقيع

